

وزارة المالية

قرار رقم ١/٨٤٨

تاريخ ٦ تشرين الأول ٢٠٠٨

حفظ المستندات بطريقة الكترونية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ولا سيما المادة ٣٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٨١ وتعديلاته (وضع تصميم محاسبي عام) ولا سيما المواد ٢ و٥ و٦ و٧ و١١ منه،

بناء على إقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة «الرأي رقم ١٨٥/٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ تاريخ ١٠/٩/٢٠٠٨»،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

مع مراعاة أحكام القرار رقم ١/٢٩٤ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٢ الذي حدد دقائق

تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالأشخاص الذين يتبعون الأسس النقدية في محاسبتهم، يمكن للمكلفين بضريبة الدخل الذين يبيعون نقدا بواسطة آلة تسجيل النقد (Cash Register) أو الذين يبيعون بالفاتورة، أن يحفظوا الفواتير والإيصالات وغيرها من المستندات المثبتة لتلك المبيعات بطريقة الكترونية، شرط أن تكون الآلات التي يستعملونها لهذه الغاية، مجهزة لإصدار تلك الفواتير والإيصالات والمستندات ورقيا على أكثر من نسخة وفقا لتسلسل تاريخي ورقمي وفقا لحدوثها الزمني وبطريقة تحول دون إضافة أية قيود عن طريق الحشو أو إلغاء أية قيود أو إجراء أية إضافات لاحقة بما يمكن الإدارة الضريبية من التحقق من صحة التسجيل والحفظ، بحيث تسلم النسخة الأولى للزبون عند إتمام عملية البيع وتطبع النسخة الثانية وتوضع بتصرف الإدارة الضريبية وفقا لحاجتها عند قيامها بأعمال التدقيق الضريبي.

المادة الثانية:

على المكلفين الذين يريدون حفظ المستندات المشار إليها أعلاه بطريقة الكترونية أن يحصلوا من الإدارة الضريبية على موافقة خطية مسبقة بهذا الخصوص.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

د.محمد شطح